جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها

سيف مبارك الراشدي

طالب بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

المغرب

الملخص:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كجريمة من أخطر الجرائم، وأكثرها تعقيدا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة، حيث أدى انتشار ظاهرة غسيل الأموال على المستويين المحلى والدولي إلى محاولة التصدي لها، في خضم تطور دور الدولة الحديثة وسعيها إلى تحقيق الازدهار في العدالة والأمن.

ABSTRACT

Money laundering has recently emerged as one of the most serious and complex crimes, constituting an economic problem as well as a political and security one. The world has been unable to eradicate it because, unlike other crimes, it leaves no trace of conviction. It is linked to concealing the proceeds of the original crime, making it a subsequent crime. The spread of money laundering at both the local and international levels has led to attempts to combat it, amidst the evolving role of the modern state and its pursuit of prosperity in justice and security.

مقدمة:

تعد الجريمة بشكل عام، إحدى الظواهر الاجتماعية التي عاصرت الإنسان منذ وجوده، وقد تعددت صورها وخطرها وآليات تنفيذها؛ وزاد انتشار على الرغم من الإمكانيات والوسائل والتقنيات المرصودة لمكافحتها من قبل الجهات المعنية.

كما أن التطورات التي شهدتها المجتمعات على المستوى السياسي والاقتصادي، ساهمت في بروز أصناف جديدة من الجرائم، وقد تعدى بعضها حدود المجتمع الواحد، لتصبح جريمة عابرة للحدود ولتكون جريمة دولية. ومن قبيل ذلك جريمة غسل الأموال موضوع الدراسة والتي لم تعد جغرافيا محصورة في مناطق معينه وإنما أصبحت ظاهرة متفشية في كل أرجاء العالم لارتباطها الوثيق الصلة بالتجارة العالمية والحالة السياسية والاقتصادية للدول.

وقد أصبح البعض يطلق عليها بالظاهرة العالمية، لاسيما وإنها أصبحت من الجرائم التي تشكل التحدي الأكبر في العصر الحديث، قياساً بارتباطها تقريبا بشتى الجرائم، ومن ثم فإن التصدي لها ومكافحتها يعد مكافحة للجريمة بشكل عام.

حيث أصبحت جريمة غسل الأموال، تشكل أكبر خطر يهدد القيم والمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المصالح المحمية، خاصة مع التطور العلمي والتقني وانتشار العولمة؛ فبهذه التطورات ظهرت طرق أكثر تعقيدا لغسل الأموال وأكثر فتكا بالمصالح والقيم المحمية.

ومن العوامل التي تساعد على تنامي نشاط غسل الأموال ما يحصل من حركة نشطة في الاقتصاد والانفتاح المالي محليا ودوليا والتوجه إلى تحرير التجارة وتخفيف القيود الإدارية والمالية والإجرائية عنها. الأمر يفتح الباب للفساد الإداري والسياسي والمالي مما يزيد من الرشوة والتربح من الوظيفة العامة، وعمليات التزييف والتزوير وغيرها، وما يترتب عليها من دخول إيرادات غير مشروعة تبحث عن قنوات جديدة لإضافة الصبغة الشرعية عليها.

كما أن تنامي ظاهرة غسل الأموال أدى إلى ظهور فئة جديدة من المجرمين تختلف عن الفئة التي قامت بالجرائم الأولية التي نتجت عنها الأموال المشبوهة. حيث تضم هذه الفئة رجال الأعمال والمصرفيين والمحاسبين وبعض من رجال السلطة حيث يقدمون خدمات مختلفة لمرتكبي الجرائم والتي تعود عليهم بالتالي، بأرباح مجزية وطائلة من الأموال التي يتم غسلها.

ونظرا لما تسببه هذه الظاهرة من خطورة على الوضع المحلي والدولي جعل من المهم جداً تكاتف الجهود الدولية من أجل إيجاد إطار تشريعي لهذه الجريمة، حيث كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تنص على استراتيجية جديدة للتصدي لجريمة غسل الأموال إلا أنها جاءت مقتصره فقط على الأموال الناتجة من جرائم المخدرات.

إلا أنه في عام (2000م) صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تضمنت هذه الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات، ونصت في المادة السادسة منها على جريمة غسل الأموال وحثت الدول على إدراج هذه الإجراءات في قوانينها الوطنية. وفي عام (2003م) صدرت التوصيات الأربعون الصادرة عن قوة العمل للمهمات المالية وقد أصبحت معيارا دوليا لمكافحة غسل الأموال.

مشكلة البحث:

إلى أي حد تؤثر جريمة غسيل الأموال على استقرار المجتمع؟

خطة البحث:

المحور الأول: الأسس النظرية لجريمة غسيل الأموال

المحور الثاني: سبل مكافحة غسيل الأموال

المحور الأول: الأسس النظرية لجريمة غسيل الأموال

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كجريمة من أخطر الجرائم، وأكثرها تعقيدا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة، حيث أدى انتشار ظاهرة غسيل الأموال على المستويين المحلى والدولي إلى محاولة التصدي لها، في خضم تطور دور الدولة الحديثة وسعيها إلى تحقيق الازدهار في العدالة والأمن، وذلك عن طريق تفعيل دور الجهات التشريعية لحماية الاقتصاد الوطني والأمن العام، وذلك بسن تشريعات لمحاربة طرق الإجرام الحديثة، ولم يتوقف الأمر عند هذا فحسب بل امتد إلى تضافر جهود المجتمع الدولي كمحاولة لتشخيص هذه الظاهرة وتحديدها للقضاء عليها، فعقدت في هذا الإطار عدة معاهدات واتفاقيات لضبط هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال

يصعب إيجاد تعريف جامع مانع لجريمة غسيل الأموال لاختلاف زوايا النظر، فقد تعددت تعاريف هذه الجريمة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها تبييض الأموال أو تنظيفها" أو "تطهيرها"، وهي كلها مرادفات لمصطلح غسيل الأموال. ومن أهم التعاريف التي أعطيت لها نجد تعريفها بأنها فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. وهناك من يعرفها بأنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[1].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن بعض من الفقهاء ركزوا على المتحصلات (العوائد المالية الناتجة عن هذه الجريمة على إطلاقها، حيث لم يلتفتوا إلى مصدرها، في حين نجد أن البعض الآخر ركز على مصدر هذه الأموال، لكن يؤخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة ولا مانعة حيث ركزت على جانب دون الآخر، ويمكن القول بأن جريمة غسل الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة على درجة كبيرة من الخطورة، أو بطرق غير مشروعة، وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[2].

ومن التعاريف كذلك، أنها مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، تستهدف تغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بغية إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات مشروعة.

وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية المكونة للجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال مثل الاتجار في المخدرات وفي الأعضاء البشرية وفي السلاح وجرائم الابتزاز والسرقة والرشوة والدعارة والقوادة وغيرها، هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال[3].

كما عرفت هذه الجريمة بأنها: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر الجناية أو جنحة.

ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة، تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل.

---

[1] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص179

[2] صالحة العمري، مرجع سابق، ص180

[3] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، 2006، ص22

وعرفت بأنها مجموعة من العمليات المالية، تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[4].

ثانيا: نشأة جريمة غسيل الأموال

لقد ظهر مصطلح غسل الأموال لأول مرة على يد عصابات في أمريكا في شيكاغو في عشرينيات القرن العشرين حيث كانت هذه العصابات تربح مبالغ نقدية من الابتزاز والدعارة والمقامرة والمسكرات. وكانت في حاجة لإخفاء مصدر الأموال وإظهارها من طرق مشروعة. ولهذا لجأ أحد رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا مغسلة عاملة للملابس وبالطبع، فإن جميع تعاملاتها تتم من خلال الفئات المالية الصغيرة وفي آخر اليوم كان يضيف إلى أرباح المغسلة جزءاً من عائد تجارة المخدرات التي تعتبر عمله الأساسي[5].

ليتم بذلك غسلها دون أن يشك أو يرتاب أحد في أمر هذه المبالغ الكبيرة من ذات الفئات الصغيرة فلا تستطيع أية سلطة أو هيئة أن تراقب حجم دخول المغسلة التي يمكن أن تكون متواضعة للغاية من جراء غسل الملابس. لكن من السهل على صاحبها أن يدعي أنها مزدهرة للغاية بحيث تدر عليه كل هذه الأرباح الشرعية.

ومع اتساع مجال غسيل الأموال وزيادة حجم أرباح المخدرات إلى أرقام فلكية. ظهر في سوق العمالة نوع جديد من الوظائف يسمي (غاسل الأموال). وهو شخص يعمل في المجالات والإدارات الحيوية مثل أجهزة الأمن والبنوك والشركات الوهمية وغيرها من الأجهزة التي تسهل عملية غسيل الأموال، حيث يتلقى هؤلاء العملاء كل أنواع الأموال القذرة والملوثة ثم غسيلها. نظير عمولة متفق عليها وذلك عن طريق إدماجها في مؤسسات كبرى وأعمال تجارية ومالية غير مشبوهة.

حيث يصعب بعد ذلك معرفة مصدرها الحقيقي. بل إن هنالك من يفتح بنكاً مغيراً في منطقة شبه مجهولة دون أن يهمه إقبال العملاء الطبيعيين عليه. لأن عملاءهم من سلاطين تجارة المخدرات والسلاح الذين يقومون بغسل أموالهم التي تصل إلى المليارات في مقابل عمولته التي تضعه على طريق ازدهار.

أول استخدام صريح لمصطلح (غسل الأموال كان عام (١٩٣١م) أثناء سير إجراءات محاكمة الفونس كابوني المشهور عالمياً باسم (آل كابوني). وينتشر غاسلو الأموال في جميع الدول المتقدمة في أمريكا الشمالية. وفي خارج أمريكا، فقد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، في أوربا واليابان والنمور الأسيوية، ثم انتشروا في الدول الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. وكانت روسيا نفسها مرتعاً لغاسلي الأموال الذين شكلوا عصابات استطاعت أن تصل إلى الرئيس الروسي السابق يوريس يلتسين وابنته المدللة وهم يمارسون نشاطهم في جو من المنافسة الشديدة. وإن كانوا في الوقت نفسه يمثلون حلقات منفصلة في شبكة عنقودية متصلة.

فمنهم من يقوم بدور العميل الذي يتلقى الأموال القذرة من الفئات الصغيرة ويقوم بإيداعها في بنك بعيد عن الأنظار، بحيث يتعامل فيها ويحولها إلى فئات كبيرة. وهناك أيضاً الموظف الذي يعمل بالفعل في أحد البنوك، ويتلقى الإبداعات بالفئات المالية الصغيرة، ويقوم بتحويلها لصالح طرف ثان في منطقة أخرى في العالم بعد أن سهلت تكنولوجيا التحويل الإلكتروني من هذه المهمة. وهنالك أيضاً حساب شركات هي في الحقيقة ستار هدفها في الواقع توظيف هذه الأموال القذرة لتنظيفها وغسلها ولا يمكن حصر أبعادها وتحديد أعماقها لأن في إمكانها أن تبتلع العالم برمته. ففي أغسطس (١٩٩٩م) مثلاً تفجرت في روسيا أكبر فضيحة لغسل الأموال في التاريخ (١٥ مليار دولار) وامتدت فيها التحقيقات من موسكو إلى واشنطن، ومن مكاتب صندوق النقد الدولي إلى خزائن البنوك السويسرية واتسعت قائمة أسماء المتورطين من موظفة صغيرة في بنك نيويورك إلى الرئيس الروسي السابق بوريست يلتسين وابنته المدللة. وعليه فإن ظاهرة غسيل الأموال تضعف

[4] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال..،مرجع سابق، ص23

[5] فاطمة صابر عجبان، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020، ص35

من قدرة السلطات والقيادات الاقتصادية على تنفيذ برنامجها المالي وتحقيق أهدافها الكلية فالتحويلات المالية الكبيرة والمكثفة في حركة الأموال المغسولة تؤثر سلبياً على أسواق المال ومستويات أسعار الصرف والفائدة وتضعف الثقة في الاقتصاد الوطني، كما لا ينبغي إهمال دور غسيل الأموال في الأنشطة الإجرامية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بها، بما في ذلك التأثير السلبي على عدالة توزيع الموارد والثروات ومستوى دخل الفرد ما ينجم عنه من فرض القيم الفاسدة على المجتمع وحماية مصلحة فئة خارجة على القانون وظهرت قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لعملياتها وإيقاف خطورتها عبر تكاثف الجهود الدولية لمكافحتها.[6]

المحور الثاني: سبل مكافحة غسيل الأموال

أولا: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في مكافحة جريمة غسل الأموال نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988 تم التصديق على تلك الاتفاقية في 11/11/1990 من 27 دولة، ووصل عدد الدول المنضمة إليها إلى 133. وألقت تلك الاتفاقية الضوء على الاتجار بالمخدرات وتحقيق الأرباح الطائلة التي تدفع المنظمات الإجرامية لها إلى اختراق المؤسسات المالية والتجارية لغسيل الأموال المحصلة منها[7].

ووضعت أهم سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال بعد أن نصت على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه ارتكاب صور السلوك المادي.

1. أقرت مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة.
2. مصادرة الأموال القدرة.
3. اتخاذ سبل وإجراءات لتسليم المجرمين تشجيعاً للتعاون الدولي.
4. تجميد الأموال القذرة بمقتضى أمر صادر من المحكمة.
5. إقرار اختصاص الدولة التي يقع بمجالها الإقليمي جريمة غسيل الأموال.
6. حق ملاحقة الدولة التي وقعت بها الجريمة للجاني.
7. عدم جواز احتجاج الدول المنضمة بقانون سرية الحسابات للإحجام عن المعلومات المطلوبة من دول أخرى والمتبادلة فيما بينهم.

وبذلك أرست الاتفاقية المبادئ الآتية[8]:

أولاً: تجريم غسيل الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

ثانياً: التأكيد على التعاون الدولي في التحقيقات القضائية.

ثالثاً: تقنين مسألة تسليم المجرمين للدولة المنضمة للاتفاقية.

رابعاً: التأكيد على إفشاء السر البنكي في التحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي.

ثالثا: مبادئ لجنة بازل (سويسرا 1988: تم تأسيس تلك اللجنة عام (1974) من محافظي البنوك المركزية لمجموعة من الدول الأوربية والأسيوية وأمريكا وهي بلجيكا، كندا، ألمانيا اسبانيا السويد سويسرا، لوكسمبورج اليابان، وقد ساهم في ذلك الإعلان جميع الدول الأعضاء باستثناء النمسا واسبانيا.

---

[6] فاطمة صابر عجبان، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص37

[7] عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص84

[8] عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، مرجع سابق، ص85

وقد عقد لمنع استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي.

وقد وضعت القواعد الآتية[9]:

1 .بذل كافة الجهود من قبل المؤسسات المصرفية للتعرف على هوية العميل..

2.اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية.

3 .انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات.

4 حصول العاملين بالمؤسسات المصرفية على التدريب المهني الكافي للتعرف على طبيعة التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير بتلك المعاملات.

وقد أنشأت حكومات البنوك المركزية لمجموعة العشر في ديسمبر 1994 عقب الاضطرابات المصرفية المصاحبة لإفلاس بنك herstair في ألمانيا مجالاً للجنة لتحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية وتمارس هذه اللجنة نشاطها من خلال ثلاث مجالات حيث أسست أولاً fourm لتبادل المعلومات بين سلطات المراقبة للدول المختلفة وبين سلطات دولة المنشأ فيما يتعلق بالفروع والشركات والتي في حالة تعاون مدعم من قبل البنوك.

أولاً: وحددت عدداً من المبادئ منها:

1 .التحقق من شخصية العميل.

2 .الاحتفاظ بالأساليب.

3 مراعاة قوانين ولوائح العمليات المصرفية.

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال في العمليات المصرفية.

ضمان التعاون بين السلطات المنوط بها كشف الجرائم والسلطات العقابية المنوط بها تطبيق القانون.

ثانيا: توصلت اللجنة في عام 1997 إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، وتعززت في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية، والتي من أهمها المبادئ السابقة مع مراقبة المصارف بتطبيقها خاصة ما يتعلق بمبدأ اعرف عميلك.

ثالثا: في أكتوبر 2001 أصدرت اللجنة بياناً آخر أوضحت به أهمية وجود إجراءات ومعايير للتعرف على العميل كركن رئيسي من شأنه تعزيز المصداقية للنظام المصرفي وتضمنت المبادئ الصادرة عنها الأسس الخاصة بمعايير التعرف على العملاء وتبلورت في الآتي:

1 .المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.

2 .المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

3 .المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.

4. المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

[9] عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، مرجع سابق، ص86

ويتمثل أحد الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية تأمين رقابة دولية شاملة الجميع المصارف العالمية عن طريق إيجاد وسائل إنذار مبكر للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي من خلال تحقيق مبدأين أساسين للرقابة على المستوى الدولي وهما:

1 .ينبغي ألا يبقى مصرف أجنبي خارج الرقابة.

2 .أن تكون هذه الرقابة فعالة.

رابعاً : لجنة الفاتف (1989 والمعدلة – 1996-2000 : تكونت من الدول الصناعية السبع وكذا من 29 دولة ومنظمتين هي : الاتحاد الأوربي – ومجلس التعاون الخليجي، وأصدرت (40) توصية تحدد مسئولية البنوك إزاء ظاهرة غسيل الأموال والتدابير الواجب اتخاذها للحد منها، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن نتائج أنشطتها خلال العام.

وقد كانت تلك التوصيات مقياساً لمكافحة الدولية لغسيل الأموال وتتيح للدول المنضمة في تطبيق التوصيات بما يتوافق مع ظروفها الخاصة وقوانينها. وقد تمت مراجعة تلك التوصيات 1996 وعام 2000 لمواكبة التطورات الدولية الخاصة بسبل مكافحة غسيل الأموال.

وقامت المبادئ الأساسية على[10]:

1.تجريم سلوك غسيل الأموال المحصلة من جرائم (توصية 4).

2 .اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة (توصية 17).

3 تعرف المؤسسات المالية على العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية 10، 12).

4 إلزام المؤسسات المالية للإبلاغ عن الصفقات المالية المشكوك بها (توصية 15).

5 .تطبيق المراجعة الداخلية للمؤسسات المالية (توصية 19).

6 .تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية (توصيات 26 : 29).

7 .عقد الاتفاقيات الدولية ومصادقة التشريعات الوطنية بشأن التعاون الدولي الفعال على كل المستويات (التوصيات من 32 : 40).

ثانيا: توصيات لمكافحة غسيل الأموال

1. ضرورة بذل المزيد من الجهود على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة جريمة غسل الأموال. من خلال وضع إطار قانوني ينظم جهود مكافحتها لتشمل تجريمها وإقرار العقوبات المناسبة لها، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المختلف الجهات والهيئات ذات الصلة بهذا الشأن، وهو ما يضمن اتخاذها التدابير السليمة الكفيلة بالقضاء على مثل هذه الأنشطة والعمليات غير المشروعة.

2. الحرص على التنسيق المستمر بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بغية تبادل الخبرات، وضمان وضع أسس لتبادل المعلومات والتعاون الدولي وفقاً للاتفاقيات والصكوك المبرمة بشأن مكافحة غسل الأموال. خاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث عن المتهمين وتبادل المجرمين وإجراءات المصادرة والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم.

3. رفع مستوى الوعي لدى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال من خلال عقد ورش العمل الهادفة إلى تأهيل العاملين في هذه القطاعات، وتدريبهم على الإجراءات التي ينبغي لهم القيام بها في حال تعرضهم لعمليات مشبوهة قد تتضمن محاولات غسل أموال.

4. مضاعفة جهود جميع الأجهزة الأمنية والمصرفية المعنية بمكافحة غسل الأموال من خلال زيادة الإتفاق عليها. وتحديث معداتها والتقنيات المستخدمة من قبلها من أجل التصدي لهذه الجرائم، بما يتلاءم مع لجوء مرتكبي غسل الأموال إلى ابتكار وسائل وطرق لم تكن

[10] عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، ص88

معروفة من ذي قبل مستفيدين من تسارع النمو التقني والتكنولوجي، وظهور العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي سهلت عمليات نقل الأموال وتداولها.

خاتمة:

لا شك أن ظاهرةُ غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية التي شهدها العالم ومازال يعاني من آثارها السلبية، وهو ما لامسناه من خلال التوقف عند مفهوم هذه الظاهرة وخصائصها وأبرز أسبابها ونشأتها، وأجبنا فيها عن تساؤلات عديدة منها: ماهي الآليات والمواقف الدولية التي اتخذت في سبل مكافحة غسيل الأموال؟ مؤكدين بذلك على ضرورة التعاون الدولي على كافة الأصعدة لتحقيق نتائج متقدمة في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة وتجفيف منابعها والقضاء على كل منافذها.